

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 223 أو بدار حرب فيها مسلم لا إن كانوا بدار حرب خلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم إذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا إلا إن شرط الدفع عنهم أو انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا إياه في الأولى وإلحاقاً لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار إلا إن شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي .

و لزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفساً مالا أي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها .

و لزمنا منعهم إحداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيهما و لزمنا هدمهما ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان